اسهل والذي يظهر اخذا من كلامهم في الوليمة ومن تركهم هنا له
خادما يحتاجه لمنصبه انه يشترط في الشريك ان يكون ممن يليق
به مجالسته ولا ينافيه ندب ركوب الرحل كما مر بسطه في التاسعة
لان الضرر هنا اشد وايضا فالاتباع ثم فاطهر للنظر الى
المناصب ونحوها ولا كذلك هنا ومن يليق به الركوب بنحو
هودج كمحفة مربع من خشب بوضع بين الجوالق لا يحتاج
لشريك فان يجد المتضرر عن المحمل بان لحقته به المشقة
المذكورة اشترط قدرته على كنيسة وهي التي تسمى الان بالمحارة
فان عجز عنها يسمى بالمحفة فان عجز استناب بشرطه الاتي نعم
رايت الاذرعي توقف في وجوب المحفة عند تحقق المسافة
لعظم المؤنة فيها والاوجه ما ذكرته لان الغرض انه وجد
مؤنته فاضلة عما ذكروه هنا ولم يخش من ركوبها محذور تيمم
ويؤيد ما اقتضاه كلامه من انه لو لم يطق الركوب الا على نحو
سرير يحمل على اعناق الادميين لزمه وان بعدت المسافة
وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم لما قدمته وكالحمل على سرير
الحمل على عنق ادمي مثلا فعلم مما قررته ان او في كلام المصنف
ليست على بابها قوله ويشترط وجود الراحلة اي او نحوها
مما ذكر والموقوف على هذه الجهة او عليه بخصوصه وان لم يقبله
ومثله الموصى بمنفعته لها يوجب الحج بخلاف الموهوب
له ومثله كما هو ظاهر الموصى به او بمنفعته له وكالاول
من حمله الامام من بيت المال حيث جاز له ذلك كقضاة الركب
وغيرهم مع انه يجب عليه الخروج لمعنى اخر وهو ان الامام
اذا

بعد تقدم ... [illegible]

اذا ندب احد المهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول
قوله بثمن المثل واجرة المثل خرج بهما وجودهما باعارة
او نحوها فلا اثر له قوله ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه
محله فيمن معه ما يصرفه فيه ويشترط قدرته على وجبته ايضا
حتى السفرة اما غيره فلا يلزمه النسك الا ان كان يكتسب
في يوم من ايام السفر كفايته ايام الحج الاتية كما قاله على كلام اضطرب
وبحثه الاسنوي لعدم اطلاعه على ذلك ووجد كفاية مؤنته وكان
بينه وبين مكة دون مرحلتين لاشتغاله بكسبه مع عدم
المشقة غالبا وبحث الاذرعي اخذا من العلة انه يعتبر تيسر
الكسب اول يوم من ايام خروجه فان كان يكتسب كفاية
يوم بيوم او طال سفره لم يلزمه الخروج لانقطاعه عن الكسب
ايام الحج في الاول ولعظم المشقة في الثاني وما بحثه الاسنوي
من انه لو قدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه وللحج لزمه
ان قصر السفر لانه اولى من المسافر وكذا ان طال لانتفاء المحذور
رده غير واحد بان الجوري نقل الاجماع على ان اكتساب
الزاد والراحلة اي في الحضر غير واجب ومن ثم قال شيخنا شيخ
الاسلام زكريا في شرح الروض المتجه خلاف ما قاله في الطويل لانه
اذا لم يجب الاكتساب لابقاء حق الادمي اي ان لم يعص به فلايجاب
حق الله تعالى لا بقائه اولى والواجب في القصير انما هو الحج لا
الاكتساب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب
انتهى وايام الحج سبعة من زوال سابع الحجة الى زوال ثالث عشره
قاله المصنف معتبرا تمام الطرفين تغليبا والمراد ستة فقط لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)